وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السببية واحسن لظهور كونها غنيمة
بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه و
اما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث
يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب
ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عم
ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين
على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة و
الغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه
من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف
عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم
نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت
ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عم واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم
المكاسب وكذلك كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان
عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله
الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق
بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن
المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع
به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة
وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة
على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين
المتقدم والمقارن بحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح
وان كان في عامه وفي جبر الخسران في التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف
في س وان كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من المكتسب او منهما

بالنسبة

بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه
زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج
الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها من
ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا
لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية
ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة خارج
المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا
يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي
عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور
عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عم وهي سهم الله ورسوله
وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عم ان كان حاضرا والى نوابه
وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب
عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة
كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى
ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة و
هكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه
في النايب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي
فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة
شيء لغيره فرقته والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاويه استثناء
المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة
المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا
والثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا
او اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)